Route Educational & Social Science Journal

Volume 5(13),December 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
17.11.2018	30.11.2018	1.12.2018

حقوق المرأة في الفكر السياسي الإسلامي

"Women's Rights in Islamic Political Thought"

الأستاذ الدكتور: محمد فاروق صالح البدري

العراق

الجامعة العراقية: كلية العلوم الاسلامية

كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة

Prof.Dr. Mohammed Farooq Salih Albadri

The Iraqia University

Faculty of Islamic Sciences

Doctrine Department

الخلاصة

تعد مسألة حقوق المرأة وجدلية دورها الاجتماعي والعام من المفاهيم القلقة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، إذ تتصف بطابع إشكالي ، حيث تتعدد حولها الاجتهادات ووجهات النظر بصورة مختلفة وأحياناً متناقضة ، وهذه القضية في مجتمعاتنا الإسلامية مثل بارز يجسد موقفي الغلو والتقصير والإفراط والتفريط .

من هنا برز بحثي الموسوم ((**حقوق المرأة في الفكر السياسي الاسلامي**)) ليبين دور المرأة في الحياة السياسية ويتناول بعض ما ورد من أراء واقوال سواء كانت المؤيدة أم المعارضة لفكرة مشاركة المراة في الحياة السياسية ، فالبحث تناول دراسة هذه المسائل الجدلية واخلص الى النتائج المعتدلة التي لا تميل الى الافراط والغلو أو التسامح الشديد فهو يمثل دراسة وسطية حول هذا الموضوع.

الكلمات الدلالية : حقوق المرأة ، العمل السياسي ، الفكر السياسي ، الفكر الاسلامي ، المشاركة السياسية .

Abstract

The case of women's rights and the dialectic of her social and public role is one of the most troubling concepts in contemporary Islamic discourse. It is problematic in nature, with different and sometimes contradictory interpretations and interpretations. This issue in our Islamic societies is a prominent example represents the position of extremism, negligence, overexploitation, and negligence

From this, my research entitled "Women's Rights in Islamic Political Thought" has emerged to show the role of women in political life and addresses some of the opinions and statements that support or oppose the idea of women's participation in political life. The study deals with these dialectical issues, Which do not tend to be excessive, arrogant or highly tolerant, is an intermediate study on the subject.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد الامين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد شهدت التيارات الفكرية والإسلامية المعاصرة مناقشات وطروحات ومراجعات فكرية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة ، فالفكر السياسي الإسلامي المعاصر له رؤيته الخاصة لتلك القضايا منطلق من ثوابته التي تحددها مرجعيته الإسلامية ، الأمر الذي حدا به الى التقدم والتطور ، بعدّهِ منظومة فكرية برزت على الساحة العربية والإسلامية منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، وقد كان لتقدمة انطلاقا معبراً عن الانبعاث الإسلامي لصحوة إسلامية ناهضة أوجبت عليه ضرورة إدراك حقيقة هذه التحولات ، وان يستوعب جميع قضاياها بدقة متناهية ، وان يستنبط ما يلائم طروحاته المستندة الى الأصول الإسلامية ، مع ضرورة الأخذ بالحسبان التوسع في الاجتهاد لتفسير قضايا مستجدة عالمياً على وفق المعطيات العصرية ، أي ضرورة القيام بقراءة جديدة لمصادره بما يتلائم مع تطور العصر، ولهذا فالتحولات العالمية أوجبت على الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق المرأة التكيف والتعايش مع معطياتها . بحيث أصبح الجمود والعزلة في هذا الزمن امراً غير ممكن فضلاً عن أنه في خضم هذه التحولات أصبح الفكر الإسلامي بشكل عام أكثر دفاعاً عن خصوصيه الإسلامية مع استمرار عالمية دعوته الإسلامية .

وتعد مسألة حقوق المرأة وجدلية دورها الاجتماعي والعام من المفاهيم القلقة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، إذ تتصف بطابع إشكالي ، حيث تتعدد حولها الاجتهادات ووجهات النظر بصورة مختلفة وأحياناً متناقضة ، وهذه القضية في مجتمعاتنا الإسلامية مثل بارز يجسد موقفي الغلو والتقصير والإفراط والتفريط .

من هنا برز بحثي الموسوم ((**حقوق المرأة في الفكر السياسي الاسلامي**)) ليبين دور المرأة في الحياة السياسية ويتناول بعض ما ورد من أراء واقوال سواء كانت المؤيدة أم المعارضة لفكرة مشاركة المراة في الحياة السياسية ، تكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مطالب ، وخاتمة واستنتاجات ثم

قائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة في البحث ، تكلمت في هذه الاوراق اليسيرة بما يسر الله لي في هذا الموضوع الحيوي ، ولولا التزامي بما حُد لي من مساحة للكتابة لكان لي كلام كثير في هذا الجانب المهم ، ولكني ابرزت اشهر المواطن المتعلقة بالموضوع لتكون نواة لدراسة أكبر ، وهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه وما كان غير ذلك فاستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد :

لا بد من الإشارة إلى أنّ الفكر السياسي الإسلامي تأثر بمصدرين رئيسين هما : المصدر التشريعي المتمثل بالقرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة أسوة بغيره من العلوم والمعارف الإسلامية ، وكذلك المسار السياسي الواقعي لاسيما في الحقبة الأولى من تأريخ الإسلام ، والتي ينظر إليها وكأنها مصدر للفهم والتشريع معاً[1]، والفكر الإسلامي بشكل عام ينطلق من مبادئ الإسلام لكنه يعبر عن مواقف اجتهادية لعلماء المسلمين ومفكريهم ، كما ويعني كل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث الرسول ﷺ إلى اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله تعالى والعالم والإنسان ، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني في تفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة وشريعة وسلوكا[2]، وأن ذلك الفكر ليس له عصمة الإسلام فهو ليس الإسلام نفسه ، ويجب ألا يخلط به ؛ لان خلطه به يؤدي إلى إقحام الفكر البشري في الوحي الإلهي ، وقد قاد ذلك إلى كثير من الالتباسات التي أدت إلى نتائج في غاية الخطورة خلال التأريخ ، إذ أضيفت أفكار بشرية عرضت حول الإسلام إلى الإسلام نفسه ، وانتهت إلى إعاقة المسلمين والحضارة الإسلامية ، ذلك لان من اخطر الأمور إن تتحول أفكار بشرية في نواحي الحياة إلى دين مقدس يحاسب الناس عليه ، فالنتيجة الطبيعية لذلك إدخال فساد كبير على مبادئ الدين الحق وتشويهه وتحريفه عن غايته التي جاء من اجل تحقيقها في المجتمع الإنساني[3].

(1) مقتربات الديمقراطية من الفكر السياسي الإسلامي ، ص36 -37.
(2) الفكر الإسلامي تقويمه وتجديده ، محسن عبد الحميد ، ص7.
(3) المصدر نفسه ، ص7.

وبذلك فان الفكر الإسلامي يحمل خصائص الزمان والمكان التي تؤثر في تفكير البشر، وفهمهم لمبادئ الإسلام التي تتسم بكونها أزلية مرنة قابلة للاجتهاد حسب الأحوال الزمنية والمكانية لمواجهة أحداث الحياة المتغيرة[1].

ودون شك ، فإنّ هذا الفهم والتحديد لأهم المصادر التي يتأثر بها الفكر الإسلامي ، سيعيننا على البحث في ماهية حقوق المرأة في الفكر السياسي الإسلامي ، لأنّ نظام الشريعة الإسلامي يضع لكل ذي حق حقه ، ويحدد لكل إنسان بحسب خصائص وجوده الفرصة التي يستطيع أنّ يحقق بها حيوية وجوده ، ويتكامل فيها مع الآخر[2]. فقد تضمن تشريعات كثيرة ومتنوعة تخص المرأة وحقوقها ، والتي مثلت الفيصل ما بين مرحلة امتهانها ، واحتقارها ، وعبوديتها ، وعدّها مجرد أداة للمتعة ، وسلعة مثل السلع التي يقتنيها الرجل ويرثها ، وبين مرحلة أنسنتها ، وإطلاق عقالها وامتلاك حريتها[3].

المطلب الاول : حقوق المرأة السياسية وما المقصود بالمشاركة السياسية للمرأة

آثار موضوع حقوق المرأة جدلاً واسعاً لدى العلماء والمفكرين الإسلاميين وغيرهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق السياسية على وجه الخصوص ، ولازالت هذه القضية موضع جدل ، وتحتاج إلى دراسة شمولية لبيان موقف الفكر الإسلامي بشكل عام ، والسياسي بشكل خاص من حقوق المرأة السياسية ودورها في المشاركة في العملية السياسية و الاجتماعية[4].

وتجدر الإشارة أولا إلى أنّ مفهوم كلمة (السياسة) في تراثنا الإسلامي لم تُذكر في القرآن الكريم ، لا في السور المكية ولا في المدنية ، إلا أنّ معناها ومضمونها مثبت في القرآن الكريم ، وجاء بما يدل عليها مثل كلمة (المُلك) التي تعني: حكم الناس ، وأمرهم ونهيهم ، وقيادتهم في أمورهم ، ومثل ذلك كلمة (التمكين ، والاستخلاف ، وكلمة الحكم ، وما يشتق منها) ، وفي الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة تدل على أنّ السياسة جزء لا يتجزأ من الإسلام ، وهناك مفاهيم أخرى ، مثل : مفهوم (الحقوق السياسية) ، و(العمل السياسي) ، و(المشاركة السياسية) تبين كيفية المساهمة في السلطة أو الحكم بمختلف الممارسات والوسائل المتاحة .

ويقصد بـ (الحقوق السياسية) : تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون الحكم والإدارة ، كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي ، وحق الترشيح

(1) الإمكانية الديمقراطية بين الواحدية والتعددية في الفكر السياسي الإسلامي ، سعدي كريم سلمان ، ص57 .
(2) دنيا المرأة ، محمد حسين فضل الله ،ص37 .
(3) العقل والشريعة، مهدي فضل الله، ص99 .
(4)الإمام محمد باقر الصدر(معايشة من قريب)، محمد محمد الحيدري ، ص79.

لعضوية الهيئات النيابية أو لرئاسة الدولة ، وحق التوظيف[1]، وهذا الحق مكفول لكل فرد ذكر كان أم أُنثى .

أما (العمل السياسي) يقصد به " العمل بالاستقلال والانفراد أو مع ، وفي ضمن أشخاص أو هيئات أو تجمعات ، في مجال الحكم وتكوين السلطات (تشريعية ، وتنفيذية ، و إدارية) ، وتولي موقع من مواقع الحكم والسلطة في رئاسة الدولة أو مجلس الشورى (النيابي) أو الحكومة أو الإدارة ، ووضع أو المشاركة في وضع السياسات العامة والخاصة للدولة في الداخل أو الخارج ومراقبة سياسات وقرارات وأعمال السلطات ونقدها أو تأييدها ، وتكوين الجمعيات السياسية والانخراط فيها "[2] ، وقد أثارت (المشاركة السياسية) للمرأة جدلاً كبير في العالم العربي والإسلامي ، وذلك أن ثمة ضغوط (داخلية وخارجية) فرضت على كثير من الدول لإجراء مزيد من الإصلاحات وذلك بالسماح للمرأة بالمشاركة في الانتخابات سواء بالتصويت أو الترشيح أو تقلد المناصب العامة ، وقد تعددت التعريفات التي عرفها الباحثون لمفهوم المشاركة السياسية ، فليس هناك تعريف واحد متفق عليه .

فالمشاركة السياسية في أوسع معانيها تعني : حق المواطن في أنّ يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية ، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في إن يراقب هذه القرارات السياسية بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم، وقد قدم (لوسيان باي) مفهوماً مبسطاً وواضحاً للمشاركة السياسية ، فقال أنها تعني " مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد آو الجماعات في الحياة السياسية "[3] ، وقد ركز في تعريفة هذا على مشاركة الأفراد دون تحديد أشكال هذه المشاركة ووسائلها .

اما (المشاركة السياسية) عند (صموئيل هنتغتون) فهي : " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي ، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعياً ، منظماً أم عفوياً ، متواصلاً أم متقطعاً ، شرعيا أم غير شرعي ، فعالاً أم غير فعال "[4] .

فالنشاط السياسي يوفر الوعي بما هو كائن ، وبما يجب أنّ يكون ، وكل ذلك يرشد النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ويتجه إليه المجتمع ، والمجتمع يعني (الرجل والمرأة) .

وقد عرف (مايرون واينر) المشاركة السياسية بأنّها : " كل عمل تطوعي ناجح أو غير ناجح ، منظم أو غير منظم ، عرضي أو مستمر ، مستخدماً أساليب شرعية أو غير شرعية بهدف التأثير في

(1) نظام الحكم في الإسلام ،.عبد الحميد متولي ، ص416 .

(2) مسائل حرجة في فقه المرأة : أهلية المرأة لتولي السلطة ، محمد مهدي شمس الدين ، 40/2 .

(3)Lucian w.pye. Aspects of development , Boston , 1966 , P.32

(4)Samuel p.Huntington and Joan M. Nelson, no easy choice: political participation in developing countries Cambridge. MA. Harvard university press, 1976, P.3

اختيار السياسات العامة ، وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على مستوى حكومي أو محلي أو قومي" [1]، واختصر (برهان غليون) تعريف(المشاركة السياسية) اذ يقول هي : " التعددية التي تشكل الإطار الطبيعي لتداول السلطة بحرية نسبية بين أطراف النخب الاجتماعية وأنواعها "[2] وهذه النخب لا تقتصر على الرجال فقط ، بل تضم النساء أيضاً ، وهناك من عرف (المشاركة السياسية) بصفة عامة من حيث هي السماح بالمشاركة في العملية الانتخابية سواء بالترشيح أو الانتخاب أو تقلد بعض المناصب العامة أو التعبير عن الرأي أو المشاركة في عضوية الأحزاب أو المجالس أو النقابات أو الجمعيات الأهلية . من ثم تعدد أشكال المشاركة السياسية وبناءً عليه تعدد أشكال المشاركة السياسية للمرأة فلا تقتصر فقط على دخول البرلمان والمشاركة في الحياة النيابية كما أعتبرها البعض[3].

أما أشكال المشاركة السياسية للمرأة فهي أشكال مختلفة ومنها : حق الانتخاب وحق الترشيح الذي يعني حق المواطنين في ترشيح أنفسهم لتولي مناصب سياسية أو لعضوية المجالس النيابية أو المناصب العليا أو غيرها من الوظائف العامة ، وحق تولي المناصب السياسية : هو حق تولي منصب وزير أو محافظ أو الوظائف الإدارية العليا كرئاسة المؤسسات العامة أو وكلاء وزارات أو وكلاء مساعدين ، وهي المناصب القيادية في إدارة شؤون الدولة ، والحق في مخاطبة السلطات العامة ، والسلطات العامة في الدولة الحديثة هي ملك الشعب ، ومنبثقة عنه ، فالأمة هي مصدر السلطات جميعاً لذلك فإنّه يجب أن لا يكون هناك حواجز بين الأفراد والسلطات العامة وإنما يجب أن يُيسر للأفراد الحق في مخاطبة السلطات العامة[4].

المطلب الثاني : موقف الاسلام من الحقوق السياسية للمرأة

أتاح الإسلام ومنذ ظهوره للمرأة ممارسة الحق السياسي فبيعة النساء للنبي الكريمﷺ بعد فتح مكة في 8 هـ / 630 م ، صورة لوثيقة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، وشاهد على دورها في مجتمع العهد النبوي ، وممارستها العملية لهذا الحق ، مستمدة مقوماتها التشريعية من القرآن الكريم ،

(1)Myron wiener, political participation : crisis of political process , in leorand Binder , eds. (crisis and sequences in political development cprinceton, NJ: Princeton university press, 1971), p.164 .

(2) الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، برهان غليون ، ص14 .

(3) المشاركة السياسية للمرأة المصرية بين الواقع والمأمول ، ولاء علي البحيري ، مجلة المستقبل ، ع (3) ، ص209 .

(4) المصدر نفسه ، ص ص 209-210 .

وذلك انطلاقا من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ﴾ [1]، وقد سجلت " بيعة النساء " وما دار فيها من حوار صريح بين الرسول ﷺ ، وبين النساء دستوراً عقدياً سياسياً على مستوى رفيع من الممارسة الفعلية لحق المرأة السياسي ، وقد حوت " البيعة " ارتباطاً وثيقاً بين الانتقال من سلطة دولة الشرك والوثنية ، إلى سلطة دار الإسلام ، فهي عمل سياسي وديني ترتب علية كيان سياسي سليم للمجتمع الإسلامي[2]، وما تم في " بيعة النساء" تم أيضا في " بيعة العقبة الأولى " قبل هجرة الرسول الكريمﷺ إلى يثرب وبنود هذه البيعة هي التي بايع الرسول ﷺ عليها النساء فيما بعد وعلى نفس الأُسُس لذلك عرفت باسم " بيعة النساء "[3] ، وقد تحدث عبادة بن الصامت الخزرجي عن البيعة في العقبة الأولى فقال : " كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا أثنى عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على أنّ لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصية في معروف"[4] ، وقد اشتهرت هذه البيعة باسم بيعة النساء كذلك للدلالة على المساواة بين المرأة والرجل في بناء المجتمع الإسلامي الجديد ، وإنّهما على قدم المساواة في بناء وإقامة دولتهم الجديدة .

كما أنّ المنهج الإسلامي كثيراً ما يؤكد إنّ ما يكلف به الرجل تُكلف به المرأة من مسؤوليات في ميدان العمل السياسي ، ولا فرق بينهما في الجزاء ، فيقول تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ ﴾[5] ، ولم يتوقف نشاط المرأة السياسي ، بل امتد إلى (بيعة العقبة الثانية) التي كانت إيذاناً بهجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ،عام 622م بعد أنّ اشتد أذى المشركين ، ولكن شاء الله أنّ أمر بالهجرة التي عززت الإسلام ومنها بدأ الرسول ﷺ كيانه السياسي بعد أنّ تعهد أصحاب تلك البيعة من أهل يثرب بحماية النبي ، وقد شارك نساء الأنصار* في بيعة العقبة الثانية إذ ساهمن في إجراء خطواتها التنفيذية ، وما أحاط بها من أخطار، وكانت هذه المشاركة من الأمور السياسية ، فالمرأة كان لها دور

(1) سورة الممتحنة ، الآية 12.
(2) المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، آمنة محمد نصير، ص173.
(3) الغرباء الأولون ، سلمان العودة ، ص185.
(4) مسند الإمام أحمد 323/5، حديث (22806) .
(5) سورة آل عمران ، الآية 195 .

فاعل في البناء السياسي للدولة الإسلامية ، وعلى قدم المساواة مع الرجال في حق المبايعة ، لأنّ الرسول ﷺ بايع الرجال على السمع ، والطاعة ، والقيام بحدود الله ، وكذلك فعل الشيء نفسه مع النساء[1]، وحفظت الشريعة الإسلامية الحقوق الإنسانية العامة للمرأة كما للرجل والمتمثلة بحق الحياة ، وحق الأهلية ، وحق الحرية ، والتي تتضمن بدورها حرية التفكير ، والحرية السياسية ، والحرية الدينية ، وحرية العمل ، بحيث يحق للمرأة كما للرجل أنّ تدخل مجلس الشورى ، وأنّ تدلي برأيها في المشكلات التي تواجه الدولة ، ولها الحق في أنّ تشترك في تسيير شؤون الدولة ، وأنّ تراقب سير الأمور، ولها أنّ تعترض عليها [2]، وذلك إسنادا إلى أنّ اشتراك المرأة في مسألة الشورى حق لها وواجب عليها .

وقد عَرَفَ المفكرون الإسلاميون الشورى على أساس أنّها " الإقرار بحق الأمة المستخلفة في المشاركة العامة في شؤون الحكم ، بل إنّ ذلك من واجباتها الشرعية " [3]، وقد وصفها البعض بأنّها نظرية أو نظاماً سياسياً يتضمن القواعد التي تنظم مشاركة المواطنين في الحكم ومحاسبتهم ، في حين نظر إليها البعض الآخر بأنّها عبارة عن المشورة أو الاستشارة لذوي الخبرة في المجالات التي لهم فيها خبره ، وهذا أمر بديهي ومطلوب[4]. بينما عدّها البعض أساس الحكم الصالح والسبيل إلى تبيين الحق ومعرفة الآراء الناضجة ، أمر بها القرآن – الشورى– وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية[5]، وهناك من نظر إليها على أنّها أصل من أصول الدين ، ومقتضى من مقتضيات الاستخلاف ، والشورى تمثل العمود الفقري في سلطان الأمة ونهوضاً بأمانة الحكم على أساس المشاركة ، والتعاون ، والمسؤولية ، وهي مشاركة خولها الله لأمته في مستوى التشريع والتنفيذ في تأسيس الحكم ، والتشريع له ، والقوامة عليه [6]، ويؤكد مفكر إسلامي على أنّها صفه من صفات المؤمنين فلا يكتمل إيمان المسلم إلا بوجود صفة الشورى ولا يجوز لجماعة المسلمين أنّ تقيم أمرها على غير الشورى وإلا أصبحت آثمة[7]، والشورى في صميمها فاعلية اجتهاد واستنباط لا فاعلية تشريع وتأسيس ، فيجب أنّ تظل كل الأحكام ، وحتى تلك التي تنتهي إليها الأمة نتيجة الشورى محكومة بمعيار محدد لا يتغير ولا يستبدل ، وهو أنّ يستمر في تكييف أحكامهم ، واستنباطاتهم بحيث تأتي منسجمة مع مبادئ الشريعة

(1) روح الدين الإسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، ص359

(2) النساء شقائق الرجال ، محمد عمر الحاجي ص149 .

(3) الحريات العامة في الدولة ، الإسلامية، راشد الغنوشي، ص24-25 .

(4) نحو مفهوم جديد للشورى في الإسلام ، د. فوزي أدهم ، مجلة المنهاج ، ص123.

(5) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص23 .

(6) إشكالية الحرية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي الحديث ، في (حقوق الإنسان في الفكر العربي)، يوسف سلامة ، ص685 .

(7) الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، ص69.

المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، وأنّ لا تتناقض معها[1]، ويدور جدل بين المفكرين الإسلاميين حول وجوب الشورى من عدمها ، فبعض العلماء لا يقطعون بأنّها واجبة ، ولا مندوبة ، والبعض يعدها مندوبة لا واجبة أما جمهور العلماء المحدثين ، فيرون أنّها واجبة شرعاً . يقول محمد عمارة : إنّ الشورى ليست حقاً ، وإنّما هي " فريضة شرعية واجبة على كافة الأمة حكاماً ومحكومين في الدولة ، وفي المجتمع ، وفي الأسرة ، وفي كل مناحي السلوك الإنساني"[2]. ولم يعترض أحد على أنّ تكون النساء في مجال الشورى ، إلاّ في هذا العصر ، إذ رأى البعض إنّ من شروط الشورى الذكورة ، في حين لم نر فيما صح من سنة رسول الله ﷺ على ما يدل صراحة على أنّ المرأة لا حق لها في الشورى أو أن النبي ﷺ كان يتجنب مشاورة النساء في بعض ما شاور به الرجال[3]، فالإسلام أقر مبدأ الشورى ، يقول تعالى :﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[4] ، وقولة : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[5] ، ويمكن تلخيص أهم الحقوق السياسية بما يأتي : [6]

المطلب الثالث : اهم الحقوق السياسية للمرأة

أولاً– مبايعة الحاكم : وتدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجلس الشورى ، ومن المعلوم أنّ هذه البيعة عمل سياسي ، وليس ديناً مجرداً إذ أنّ الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة ، لم إسلامهم بالشهادة فقط ، بل لا بد أن تقترن مع الشهادة ضرورة المبايعة والانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها الرسول ﷺ ، فهذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين يستوي في المطالبة بها الرجال والنساء معاً دون تفريق ، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما أنّ رسول الله لما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء ، وكان يبايعهن بالكلام ، دون المصافحة[7].

إذاً فإنّ القول ذاته يُذكر في مبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى وذلك لأنّ ضابط الحكم ومصدره واحد في الحالتين .

(1) اشكلية الحرية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي الحديث ، يوسف سلامة ، ص686 .
(2) الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد قطب ، ، ص121.
(3) النساء شقائق الرجال د.محمد عمر الحاجي ، ص284 .
(4) سورة الشورى ، الآية 38 .
(5) سورة آل عمران، الآية 159 .
(6) ردود على أوهام حقوق المرأة في الإسلام ،.محمد سعيد البوطي ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (9) ، بعنوان: (إشكالية المرأة المعاصرة في المجتمعات العربية والإسلامية)، ص5– 8.
(7) صحيح البخاري 49/7 حديث رقم (5288) ، صحيح مسلم 1489/3 حديث رقم (88) .

ثانياً– الاشتراك في عضوية مجلس الشورى على اختلاف أنواعها ومراتبها : بغض النظر عن الأساليب التي تطورت إليها هذه المجالس ، فإن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأسسه ، وهذا المبدأ هو أحد الأحكام التي يتلاقى فيها الواجب مع الحق ، فحق الشورى يتضمن الواجب في الخطاب الموجه إلى الحاكم ، ويتضمن حقاً مقرراً في الخطاب الموجة إلى الأمة ، ونظراً إلى أنّ الأمة والرعية تتألف من شطري الرجال والنساء فإنّ حق الشورى مستقر لهذين الشطرين معاً ، وجرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره .

ويرى جمهور الفقهاء : إنّ الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد ، فكل من جاز له أنّ يفتي – بأن توافر لديه العلم بما يفتي به ، وأتصف بالأمانة والاستقامة – جاز أنّ يشير ، وجاز للإمام وللقاضي أنّ يستشيره ويأخذ برأيه ، ومعلوم أنّ الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ، ولا منصبها عند بعض الفقهاء ، يقول الماوردي في ذلك : إنّ كل من صح أنّ يفتي في الشرع جاز له أنّ يشاوره القاضي في الأحكام ، فتعدّ فيه شروط المفتي ، ولا تعدّ فيه شروط القاضي ، فيجوز أنّ يشاور الأعمى ، والعبد ، والمرأة إذ يجوز لها أنّ تستفتي وتفتي ، وهذا كلام عامة الفقهاء[1].

ثالثاً– الوظائف السياسية الأخرى على اختلاف وتفاوت درجاتها : ليس في الشرع ما يمنع المرأة من ممارستها لتلك الوظائف ، وأنّ ما نطق به الرسول ﷺ بقوله : (لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة)[2] لا يشمل الوظائف السياسية الفرعية فقد صرف المعنى المراد بالحديث الى الولاية العامة (رئاسة الدولة) ، وحتى مفهوم الولاية العامة قد تغير في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من «سلطان الفرد» إلى «سلطان المؤسسة»، والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص. فقد تحول القضاء من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة ، فإذا شاركت المرأة في «هيئة المحكمة» فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القدماء؛ لأن الولاية الآن لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة. ، بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاة، فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح «المنفذ» للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي لا الفردي ، والحديث ورد في (بوران أبنة

(1) الحاوي الكبير ، 97/16 .
(2) صحيح البخاري 8/6 حديث رقم (4425) .

كسرى) بعد وفاة والدها اذ نصبت ملكة الإمبراطورية الفارسية[1]، وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي دون ذلك مسكوتاً عنها ، ويقال في الفقه الإسلامي أنّ الأصل في الأشياء (الإباحة) حتى يرد ما يخالف ذلك الأصل من الحظر، وهذا يعني أنّ جميع الأنشطة السياسية التي تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة بشرطين أساسيين: [2]

الأول/ أنّ تكون المرأة أهلاً لتلك الوظيفة من حيث الخبرة ، والاختصاص ، وأنّ تكون في الوقت نفسه مستعدة لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية من حيث المظهر، والسلوك ، وتتقيد بأوامر الدين ، وضوابطه ، وآدابه ، والواقع أنّ شيئا من هذه الوظائف لا يعوق المرأة عن الانضباط بأوامر ونواهي الله ، وإنما المجتمع بنظمه وعاداته التي آل إليها هو الذي يضغط على المرأة ويزجها في تيار التخلي عن ضوابط دين الله وأحكامه .

والآخر/ عندما نتحدث عن هذه الحقوق ، إنّما نتحدث عنها في مناخ إسلامي صحيح وسليم ، إذ ليس من المنطق تحميل الإسلام مسؤولية المشكلات التي تنجم عن اختيار لقطات جزئية من أحكام الإسلام في مجتمع يفيض بمظاهر الشرود عن نظام الإسلام وهدايته .

المطلب الرابع: حقوق المرأة في الاسلام

أكد القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار المشورة مع النساء بآيات وآثار كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[3] ، وهذه الآية الكريمة تشير إلى أنّ النبي شعيب عليه السلام لا يرى بأساً في العمل بما قالته أبنته في حق موسى عليه السلام وفعل بنصيحتها ، وطلب من موسى العمل عنده ، وكذلك يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[4] ، فيه تأكيد على المشاورة بين الزوجين في مسألة الرضاع ، وهذه ملكة سبأ تستشير قومها في أمر سليمان ، فلم ترى منهم سوى الطاعة وأنّ إسلامها وإسلام قومها بسبب رجاحة عقلها ، وصواب رأيها ، ولو أنّ قومها عملوا بهذه الرواية ، وخالفوا رأيها لكانت عاقبتهم خسارة الدنيا والآخرة .

(1) ينظر : فهم مغلوط لقول الرسول: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» على الرابط : https://www.alittihad.ae/article/19022/2009/ .

(2) ردود على أوهام حقوق المرأة في الإسلام ، ص 10.

(3)سورة القصص ، الآية 26.

(4)سورة البقرة ، الآية 233 .

وأساساً فان القرآن الكريم يوصي المؤمنين باتباع الحق ، والأحسن من الكلام ، سواء كان قائلهُ رجلاً كان أو امرأة ، يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾[1] ، بل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان قد استشار زوجته أُم سلمه في واقعة (الحديبية) ، إذ روي " إنّ النبي محمد ﷺ دخل يوم الحديبية على أُم سلمه ، يشكو إليها أنّه أمر الصحابة بنحر هداياهم ، وحلق رؤوسهم ، فما قام أحد ، فقالت: يا نبي الله أُخرج ولا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك ، وتحلق شعرك ، ففعل ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وحلقوا "[2]، فكان رأيها سديداً ومباركاً ، وعرف الرسول ﷺ صواب ما أشارت به ففعله ، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به ، وفي ذلك أيضاً دليل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة ما دامت ذات فكر صائب ورأي سديد [3]. كما أنهُ لا فرق في الإسلام بين أنّ تأتي المشورة من رجل أو امرأة طالما أنها مشورة صائبة ، وهذا عين التكريم ، وهل هناك اعتراف واحترام لرأي المرأة أكثر من أنّ تشير على نبي مرسل ، ويعمل النبي ﷺ بمشورتها لحل المشكلة .

كما أنّ حديث القرآن الكريم عن نساء عظيمات ، وما امتلكن من رجاحة العقل ، وحسن التدبير، والصمود على أقسى التجارب ، كامرأة فرعون التي مثلت نموذج إيماني يملك القوة على أنّ يرفض الدنيا كلها في سبيل الله ، وفي سبيل الآخرة ، وترفض كل السلطان والنعيم ، لأنّها لم تقبل العيش مع إنسان كافر، فأي عقل أعظم من هذا العقل الذي تملكه ، ومريم عليها السلام التي عاشت التجربة ، واستطاعت أنّ تصمد ، وأنّ الله تعالى يدعو المؤمنين والمؤمنات على الاقتداء بها ، لأنها كانت مثال العفة ، والالتزام ، ومثال التصديق بكتاب الله ، ومثال الخضوع والخشوع والطاعة له ، وكان موقف خديجة عليها السلام من خبر الوحي يدل على سعة إدراكها ورجاحة عقلها فسارعت إلى إيمانها ، والى معرفتها بسنن الله في خلقة ، والى يقينها بما يملك محمد ﷺ من رصيد الأخلاق ، والفضائل ، ليس لأحد من البشر رصيد مثله في حياته الطبيعية التي يعيش بها مع الناس[4]. " فكانت أول من أمن به من النساء، بل أول من أمن به على الإطلاق، وكانت أول من استمع إلى الوحي الإلهي من فم الرسول، وكانت أول من تلا القرآن بعد أنّ سمعته من صوت الرسول ﷺ... "[5].

(1)سورة الزمر ، الآية 18 .
(2) صحيح البخاري ،196/2 حديث رقم (2732) ، ص240، وتاريخ الطبري ص124 .
(3) السيرة النبوية ، الصلابي ، ص680 .
(4) محمد رسول الله (ص) ، محمد الصادق عرجون ، ص307 .
(5) المرأة في العهد النبوي ، عصمت الدين كركر ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993، ص36 .

إنّ هذه النماذج تعطي فكرة على أنّ من النساء من هي أعقل من الرجال وأقدر في تحمل المسؤولية ، فقد كانت المرأة على عهد الرسول ﷺ تخرج ، وتعمل في كافة المجالات ، وتقاتل ، وتعلم بنات جنسها ، كل ذلك بقدر الضرورة الواجبة لشخصها وللجماعة المسلمة [1]، ولم يتوقف دور المرأة على مبايعة الرسول ﷺ بالقول ، بل شاركت بالفعل في ميدان الجهاد لتثبيت مبادئ الدعوة ، وفيما يروى عن (نسيبه بنت كعب الانصاريه) شهدت معركة أُحد مع زوجها ، وأبنيها ، وظلت تقاتل وتداوي الجرحى وتسقيهم الماء ، حتى أنّ النبي ﷺ كان يقول يوم أُحد : ما ألتفتُ يميناً أو شمالاً إلاّ وأنا أراها تقاتل دوني[2]، وقد أصيبت بجراح عميقة وشهدت بيعة الرضوان [3]، واشتركت يوم حنين ، وكان بيدها سيفاً صارماً ، وأخيراً شهدت قتال مُسيلمة باليمامة ، وقطعت يدها ، وقتل ولدها فما وهنت ، وما استكانت[4]، (وصفية بنت عبد المطلب بن هاشم) عمة رسول الله ، وشقيقة حمزة عليه السلام ، فقد اشتركت في معركة أُحد ، وأسهمت مع النسوة في غمار المعركة[5]، وغيرهن كثيرات استذكر التاريخ حضورهن[6] في الحياة العربية الإسلامية ، فكانت هي- المرأة- أول شهيدة في سبيل الثبات على على إعلاء كلمة الحق ، وهي (سمية) أُم عمار بن ياسر التي احتملت الأذى ، وقاست أشد أنواع العذاب في سبيل إيمانها بالدين الإسلامي[7]، ولم تقف المرأة عند هذا الحد ، بل هاجرت إلى الحبشة في العام الخامس من بعثة الرسول ﷺ تاركة وطنها وأهلها هاربة من تعسف المشركين[8]، بعد أنّ أشتد أذى كفار مكة على الرسول ﷺ ومن ثم تعود لتهاجر مرة أخرى إلى المدينة وهي صامدة راسخة الأيمان ، يقول تعالى في كتابة الحكيم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ

(1) التطور والثبات في حياة البشرية ، محمد قطب ، ص208 .

(2) صحيح مسلم ، ص788.

(3) المرأة في العهد النبوي ،.دعصمت الدين كركر ، ص108.

(4) انظر : التحالف السياسي في الإسلام ، منير محمد الغضبان ، ص87 .

(5) إشراقه على الدور الحضاري والثقافي للمرأة العربية في عصر صدر الإسلام ، د. زاهدة ألصالحي ، ص59.

(6) على سبيل الإيجاز نذكر من أسماء من شاركن في الغزوات ، وكان لهن دور بارز : (أسماء بنت أبي بكر) التي شهدت واقعة اليرموك مع زوجها الزبير ، وموقفها معروف في الهجرة . فقد حملت الماء والطعام للنبي (ص) ، وأبيها إلى غار ثور الذي لجأ إليه هرباً من آذى المشركين ، و(أسماء بنت يزيد) الانصاريه . فقد شهدت اليرموك والفتح ، وأم الحارث الانصاريه شهدت حنيناً مع النبي (ﷺ) ، وأم حكيم بنت الحارث المخزومية شهدت معركة أُحد مع زوجها عكرمة أبن أبي جهل ، وأم مطاع الأسلميه شهدت (خيبر) وغيرهن كثيرات . أُنظر في هذا السياق : المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق ، د. آمنه محمد نصير ، ص191 وما بعدها .

(7)محنة المسلمين في العهد المكي ، د. سليمان السويكت ، ص99 .

(8) الهجرة في القرآن ، أحزمي سامعون جزولي ، ص290 .

أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

وقد تقرر بعد صلح الحديبية للمرأة المزيد من حرية العمل السياسي ، وذلك على قدم المساواة مع الرجل ، وأضفى عليها الشخصية المستقلة في ميدان الدعوة إلى الإسلام ، وفي الميدان الذي يعدّ في الوقت الحاضر ميدان بناء الدولة ، والحفاظ على كيانها ، فقد حدث والرسول الكريم ﷺ بأسفل الحديبية ، وهو في طريق العودة إلى المدينة ، أن جاء للرسول ﷺ مؤمنات مهاجرات ، تركن أزواجهن الكفار، ولم يردهن النبيﷺ ، إذ أدعى المشركون أنّ عودتهن أمر يخضع لشروط الحديبية[2]، فأصبحت المرأة متمتعة بحقوقها السياسية في ظل السيادة الإسلامية .

كما وتتجلى أهمية ممارسة الإعمال السياسية المهمة للمرأة عندما استجار أحد المشركين بأُم هاني فأجارته ، ثم أخبرت رسول الله ﷺ فأقرها على عملها ، وقال : (أجرنا من أجرتِ يا أُم هاني) [3]. إنّ هذا التأييد أضفى عليه صفة السيادة الملزمة ، وهو ما يعرف الآن بـ(حق اللجوء السياسي) ، وجعل موافقته على ما قامت به حقاً مكتسباً للمرأة في هذا الميدان ، وهو إقرار أيضا في الوقت نفسه بمساواة المرأة بالرجل في دستور جماعة المؤمنين في المدينة ، والذي كان يعرف باسم " الصحيفة " ، والتي تتم فيها تحديد ما أقره الرسول لأُم هاني ، وهذا ما نصت علية الصحيفة فيما يلي : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويجير عاليهم أدناهم) ، وهذه دلالة على أنّ المؤمنين متساوين ، فلا يفضل شخص على آخر ، ذكراً كان أو أنثى ، وهم جميعاً مشتركون في العمل على رفعة الإسلام [4]، وعليه فإنّ التشريع الإسلامي يؤكد حقيقة مهمة وهي إنّ التفاضل بين الرجل والمرأة ليس لأنّه الرجل أفضل من المرأة ، ولأنها امرأة ، وإنما التفاضل بينهما يرجع إلى ما يؤديه كل منهما في هذه الحياة من مهام .

كما أنّ استمرار المرأة بإسهاماتها العديدة في زمن الرسول ﷺ وبعد وفاته بدور ونشاط في الحياة العامة عن طريق إبداء المشورة والرأي والنصيحة للحاكم على مختلف المستويات ، وكذلك مشاورة عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، للنساء بمناسبة اختيار (عثمان بن عفان) لخلافة المسلمين[5]. كما كان

(1)سورة الممتحنة ، الآية 10 .
(2) السيرة النبوية ، الصلابي ، ص686 .
(3)صحيح السيرة النبوية ، إبراهيم العلي ، ص527 .
(4) الهجرة في القرآن ، أحزمي سامعون جزولي ، ص290 .
(5) حقوق المرأة في الإسلام ، في (المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر) ، د. محمد رمضان البوطي ، ص161 .

للسيدة عائشة ﵂ دوراً بارزاً في المجال السياسي ، فشاركت في النزاع السياسي ، إبان خلافتي عثمان وعلي ﵇ ، فأدلت برأيها في التطورات السياسية ، وأرسلت الرسائل إلى القادة السياسيين ، وانضمت إلى قوات طلحه والزبير المتوجهة إلى العراق بعد أنّ طالبت بدم عثمان ، وسرعان ما جرت المواجهة في الواقعة المعروفة باسم (حرب الجمل) ، وموقف أُم سلمه في حل المعضلة السياسية التي رافقت غزوة (الحديبية) كما أشرنا إليها سابقاً ، وموقفها من معركة(الجمل) [1]كما يروي لنا التاريخ الإسلامي .

وكذلك موقف (نائلة بنت الرافضة) زوجة عثمان ﵁ وراء كثير من آراء زوجها تشجعه وتشد على يديه ، وكان يأخذ برأيها في كثير من القضايا ، بل يقول أبن الأثير : كانت تشير عليه في كثير من الأحيان حتى في أحلك أحوال الفتنة التي ثارت حول سياسته ﵁ ، وقد سمعت يوماً (مروان بن الحكم) يشير على عثمان برأي غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال مروان : اسكتي لا شأن لكِ ، فقال عثمان ﵁ : دعها فإنها والله أنصحُ لي منك[2]، وموقف زينب ﵇ ، ودورها العظيم في ثورة أخيها الإمام الحسين ﵇ بعد أنّ رافقته إلى العراق ، وآزرته ، وساندته ، وبعد استشهاده أُجبرت على التوجه إلى الشام ، وموقفها وخطبتها في محضر (يزيد) ومدافعتها عن مواقف أخيها ، وأهل بيتها بشجاعة وجرأه فائقتين ، وموقف (خوله بنت الازور) ، وغيرها كثيرات ، ولا ننسى ان كثيرا من الاحكام الفقهية منقولة عن السيدة عائشة ﵂ [3] .

هذا فضلاً عن مواقف الكثيرات من النساء اللواتي أسهمن في الحياة السياسية والشؤون العامة للبلاد ، كموقف المرأة التي وقفت بوجه الخليفة عمر ﵁ حين بدا لعمر أن يضع حداً لمهور النساء بعد التغالي فيها ، إذ بامرأة تقف لتعارضه ، وتقول له : كيف هذا والله تعالى يقول : ﴿ وإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[4] ، فلم يرى الخليفة ﵁ إي حرج في أنّ يعلن رجوعه عن رأيه ، ويقول كلمته المشهورة ، أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وأيضاً حين وقف عمر بن الخطاب ﵁ في خلافته والناس معه لامرأة تنصحه ، وكان ﵁ يستشير المرأة فلعلهُ أبصر في قولها فيأخذ به[5]. ألاّ يدل ذلك على قمة المساواة الحقيقية التي وصل إليها الإسلام ، ولم تصل إليها أي من

(1) مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية ، شمس الدين الكيلاني ، ص322.
(2) البداية والنهاية ، ج 7 ، ص194
(3) المرأة السلعة لا الآدمية ، ص84 .
(4)سورة النساء ، الآية 20 .
(5) الدين والسياسة في الأديان الثلاثة ، د.عبد الغفار عزيز، ص54، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، سلمان الطماوي ، ص110، سيرة عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي، ص132.

الحضارات الغربية ، وهي مشاركة النساء في الحكم ، ومنحهن حرية إبداء الرأي ، وإحقاق الحق وإصلاح الخطأ .

كما أنّ التأريخ يذكر لنا أسماء نساء عظيمات شاركن في مختلف أدوار الحياة ، وتركن بصماتهن في مختلف مجالات الحياة . وقد برزت في المجال السياسي على مر التأريخ بعض النساء منهن أمهات الحكام أو زوجاتهم نذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر عكرشة بنت الاطرش ، وأُم البنين زوجة الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ، والخيزران زوجة الخليفة المهدي ، وأُم الهادي والرشيد ، والسيدة زبيدة التي عرفت بنصائحها لزوجها هارون الرشيد أُم الأمين ، وزوجة المتوكل ، وأُم المعتز ، والسيدة قطر الندى أم الخليفة (المقتدر) والسيدة صبح أو صبيحة أُم هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر في الأندلس وست الملوك أخت الخليفة العزيز الفاطمي ، وشجرة الدر أولى سلاطين المماليك في مصر[1]، وبناءً على ما تقدم يمكن أنّ نرى أنّ المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، مطالبه بعبادة الله تعالى ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه ، وأجتناب محارمة ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل خطابات الشارع تشملها ، إلاّ ما دل على أنّهُ خاص بالرجل ، أَي الاستثناءات التي قد ترد في بعض المسائل ،وإذا قال الله تعالى :(يا أيها الناس) أو(يا أيها الذين أمنوا) فالمرأة داخل فيه بلا نزاع ، وذلك لأن الأصل العام : أن تكون المرأة كالرجل في التكاليف ، إلاّ ما أستثني ، لقولة تعالى : ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[2].

كل هذه الأدلة والشواهد وغيرها الكثير تشير إلى أنّ من حق المرأة العمل السياسي، والمشاركة في بناء المجتمع ، وتقلُد أعلى المناصب ، وذلك استنادا إلى دورها العظيم في بناء الدولة الإسلامية ، وتثبيت العقيدة ، ومع ذلك هناك مواقف فكرية إسلامية مختلفة تجاه الحقوق السياسيه للمرأة .

(1) تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، د.سعيد عبد الفتاح عاشور، د.سعد زغلول عبد الحميد ، د.أحمد مختار العبادي ، ص276.
(2) سورة آل عمران ، الآية 195 .

الخاتمة والاستنتاجات

بعد هذا العرض والتحليل لمكانة المرأة في الإسلام ، وحقوقها ، وما جاء بخصوص ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحياة الصحابيات و...الخ .

اتضح مما تقدم إن الإسلام قد أعطى حقوقاً أساسية للمرأة ، تكاد تساوي ما أعطاه للرجل ، وإن كان قد جعل الكلمة الأخيرة للرجل في شؤون الأسرة ، عن طريق ولايته الحكمية على الأولاد ، والدرجة التي يتمتع بها ، وكذلك القيمومة مقابل الإنفاق , كما وشرع لها الحقوق الاجتماعية والسياسية والقضائية أو الأهلية القيادية ، ومن خلال دراستنا لأبرز هذه الحقوق المختلفة تتكشف لنا بعض الحقائق بعد التأمل في هذه الآراء والمواقف الإسلامية تجاه قضايا حقوق المرأة :

1- يغلب على الكثير من الآراء والمواقف الحالة الانفعالية والدفاعية في الرد على الشبهات والإشكاليات التي تثيرها الاتجاهات غير الإسلامية حول حقوق المرأة في الإسلام ، وإذ كان لابد من الدخول مع مفكري هذه الاتجاهات في حوار والنقد والرد ، فان الأهم من ذلك الانطلاق من الأصول والقواعد الإسلامية في بلورة الرؤية المعرفية والعملية لقضايا المرأة.

2- إن اغلب الكتابات الإسلامية عن المرأة جاءت من الرجل وليس المرأة ، وهنا يتوجه النقد للمرأة ذاتها التي لم تتولى قضاياها بالكتابة والنشر كما أولاها الرجل .

3- اغلب الطروحات الإسلامية عن حقوق المرأة ومكانتها تتصف بالتكرار والتقليد ، فلا نرى التجديد والعمق والإبداع إلا قليلاً ، وسبب ذلك التكرار بالمنهجية ، وقد صار معروفا عند البحث في هذه القضية إن يبدأ الباحث أو المفكر بالحديث عن الأوضاع السيئة للمرأة عند الأمم والشعوب القديمة ، ثم احتقار المرأة في عصر الجاهلية ، وبعد ذلك يأتي الحديث عن تكريم الإسلام للمرأة وإعلاء شأنها والاعتراف بحقوقها ، ثم انحلال المرأة في الغرب .

4-لازالت هناك فجوة عميقة ترتبط بجدلية النظرية والتطبيق في مسألة حقوق المرأة ، فالطرح الإسلامي في هذه المسألة لم يجد طريقه الى التطبيق بالكيفية التي ينظر لها ، وما زالت الموروثات والتقاليد التي تهيمن على الواقع هي اقوى وأكثر تأثيراً من التنظير الإسلامي ، وأننا حين نقول : إن الإحكام الإسلامية ذات الصلة بالمرأة تتصف بالعدالة ، فإن ذلك لا يعني أن المجتمعات الإسلامية ملتزمة بإجراء

هذه الإحكام عملياً ، كما لا يعني أيضا إن الأعراف والسنن الاجتماعية الجارية بين المسلمين تتوافق مع أصول الإسلام وأحكامه . فرغم اعتناقنا الإسلام ديناً وفكراً ، ونؤمن به شريعة ومنهج حياة لنا ، ولكننا للأسف لا نطبقه في واقع حياتنا ، ومن هنا يأتي الخلل ، وإذا كانت هناك مشكلة للمرأة تعاني منها فهي بسبب هذا الخلل ونتيجة له .

5- إن الحجج التي تثار ضد المرأة وحقوقها في معرض إثبات نقصها عقلياً والتدليل على ضعفها باطلة ، إذ ذهب البعض الى التشديد في جل الدراسات الإسلامية على ناحية دون أخرى ، فأعطوها حقوقا وشرعوا لها تشريعات تنسجم مع طبيعتها دون إرادتها ، معتقدين أنهم في مراعاة طبيعة المرأة الأنثوية دون إرادتها ومراعاة الوضعيات العامة للإنسان دون الخاصة الفردية ، يضمنون تحقيق العدالة ، وينصفون المرأة ، كما إن تلكؤ المرأة نفسها عن السعي الى نيل حقوقها عن طريق صقل شخصيتها بالمعارف العلمية والعملية التي تحفظ قيمتها الإنسانية ، لذلك فعلى المرأة الانفتاح على المعرفة المرتبطة بالحياة والمسائل الاجتماعية والعلوم .

المصادر والمراجع

1- الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، ط3 ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1967.

2- الإسلام وحقوق الإنسان في دراسة مقارنة ، محمد قطب ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1976.

3- اشراقة على الدور الحضاري والثقافي للمرأة العربية في عصر صدر الإسلام ، زاهدة الصالحي ، بحث من مجموعة بحوث قدمت إلى (ندوة دور المرأة العربية في الحركة العلمية) ، أقامها مركز إحياء التراث العلمي العربي ، جامعة بغداد ، إعداد نجلاء عبد الله العزاوي ، مطبعة التعليم العالي بالموصل ، 1989.

4- الإمام محمد باقر الصدر(معايشة من قريب) ، محمد محمد الحيدري ، ط1، مطبعة السالمي ، بغداد ،2003.

5- الإمكانية الديمقراطية بين الواحدية والتعددية في الفكر السياسي الإسلامي ، سعدي كريم سلمان ، مجلة الإسلام والديمقراطية ، السنة 3 ، ع 15، منظمة الإسلام والديمقراطية ، بغداد- العراق ، 2006.

6- البداية والنهاية ، ابو الفداء ، اسماعيل بن كثير ،ج 7 ، دار المعارف ، لبنان ، 1981.

7- تأريخ الحضارة الإسلامية العربية ، سعيد فتاح وآخرون ، ط2، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1986.

8- التحالف السياسي في الإسلام ، منير محمد الغضبان ،ط2، دار السلام ، (د- م) ، 1998.

9- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (د – ت) .

10- التطور والثبات في حياة البشرية ، محمد قطب ، مكتبة وهبة ، مصر، (د – ت) .

11- الحاوي الكبير ، أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ، بيروت .

12- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1993.

13- حقوق الإنسان في الأديان السماوية ، عبد الرزاق رحيم صلال ط1 ، (د – ن) ، (د – م) ، 2000.

14- دنيا المرأة ، محمد حسين فضل الله ، ط1 دار الملاك ، بيروت – لبنان ، 1997.

15- الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، في (حقوق الإنسان العربي) برهان غليون وآخرون ، سلسلة كتب المستقبل العربي (17) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2، بيروت ،2004 .

16- ردود على أوهام حقوق المرأة في الإسلام ، محمد رمضان البوطي ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (9) ، بعنوان : (إشكالية المرأة المعاصرة في المجتمعات العربية والإسلامية)، جامعة الكويت ، 17- 2001/3/21.

17- ردود على أوهام حقوق المرأة في الإسلام ،.محمد سعيد البوطي ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (9) ، بعنوان: (إشكالية المرأة المعاصرة في المجتمعات العربية والإسلامية) .

18- روح الدين الإسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1978.

19- السيرة النبوية ، علي محمد الصلابي ، عرض وقائع وتحليل إحداث ، ط 1، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 2004.

20- سيرة عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، 1931.

21- صحيح البخاري : أبو عبد الله إسماعيل البخاري ت: 256هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1407 .

22- صحيح السيرة النبوية ، ابراهيم العلي ، ط3، دار النفائس ، (د- م)، 1998.

23- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: 261هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

24- العقل والشريعة ، مهدي فضل الله ، ط1 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1985 .

25- الغرباء الأولون ، سلمان العودة ، ط3 ، دار أبن الجوزي ، الدمام – السعودية ، 1991.

26- الفكر الإسلامي تقويمه وتجديده ، محسن عبد الحميد ، ط1، مطبعة الخلود ، بغداد ،1987.

27- محمد رسول الله (ﷺ) ، محمد الصادق عرجون ،ط2 ، دار العلم ، (د- م) ، 1995 .

28- محنة المسلمين في العهد المكي ، سليمان السويكت ، ط1 ، مكتبة التوبة ، السعودية ، 1992.

29- المرأة السلعة لا الآدمية ، حامد العطية ، في (المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر إشكاليات التراث وتحديات الحداثة ، ط1 ، الغدير ، بيروت- لبنان ،2002 .

30- المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق ، آمنة محمد نصير ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، الكويت ، الجزائر، 2001.

31- المرأة في العهد النبوي ، عصمت الدين كركر ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993.

32- مسائل حرجة في فقه المرأة : أهلية المرأة لتولي السلطة ، محمد مهدي شمس الدين ، ج2، ط1 ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1995.

33- مسند احمد : الإمام احمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

34- المشاركة السياسية للمرأة المصرية بين الواقع والمأمول ،ولاء علي البحيري ، مجلة المستقبل ، ع 3، مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، مطبعة الإرشاد الحديثة ، بغداد – العراق ، 2006.

35- مفهوم جديد للشورى في الإسلام ، فوزي كمال ابراهي ، بحث منشور في مجموعة جامعة الأزهر بصدد المؤتمر المنعقد حول الشورى و الديمقراطية في أيار (مايو) ١٩٩٧ في القاهرة .

36- مقتربات الديمقراطية من الفكر السياسي الإسلامي ، محمود نصيف الموسوي ، مجلة الإسلام والديمقراطية ، السنة 2 ، ع 13 ، منظمة الإسلام والديمقراطية ، بغداد 2006 .

37- النساء شقائق الرجال ، محمد عمر الحاجي ، ط1 ، دار المكتبي ، دمشق- سوريا ، 2002.

38- نظام الحكم في الإسلام ، عبد الحميد متولي ،ط2، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1974.

39- الهجرة في القرآن ، احزمي سامعون جزولي ، ط1 ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، 1996.

المصادر الاجنبية

1- Lucian w.pye. Aspects of development , Boston , 1966.

2- Myron wiener, political participation : crisis of political process , in leorand Binder , eds. (crisis and sequences in political development cprinceton, NJ : Princeton university press, 1971) .

3- Samuel p.Huntington and Joan M. Nelson, no easy choice: political participation in developing countries Cambridge. MA. Harvard university press, 1976.

مواقع النترنيت

فهم مغلوط لقول الرسول: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» على الرابط : https://www.alittihad.ae/article/19022/2009/ .